



٢٢

دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب العلمية

قُنيّا في
تعظيم المشايخ

والاستغاث بهم وزيارة قبورهم

لشيخ هو سلم بن تيمية

رسالة التري في
عيد النصارى

لشيخ هو سلم بن تيمية

الولاء والبراء
في الإسلام

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

دَوْرَةُ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَلَمِيَّةُ

دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب العلمانية ٢٢

اسم الشيخ:

مكان الدرس:

اسم الطالب:

رقم الهاتف:

المجلس	اليوم والتاريخ	بداية الدرس	نهاية الدرس
الأول			
الثاني			
الثالث			
الرابع			
الخامس			
السادس			
السابع			
الثامن			
التاسع			
العاشر			
الحادي عشر			
الثاني عشر			
الثالث عشر			
الرابع عشر			
الخامس عشر			
السادس عشر			



رسالة في عيد النصاري

لشيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
رحمه الله تعالى
(٥٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أجمعين فيمن يُسمي الخميس المعروف بعيد النصارى عيداً، وفيمن يعتقد أن مريم ابنة عمران **عَلَيْهَا السَّلَامُ** تجر ذيلها ذلك اليوم على الزرع فينمو، ويلحق اللقيس بالكبير. ويخرجون في ذلك اليوم ثيابهم وحلي النساء؛ يرجون البركة من ذلك اليوم وكثرة الخير، ويحلون الصبيان، ويمغرون الدواب والشجر؛ لأجل البركة، ويصبغون البيض، ويقامرون به، ويعتقدون حله، ويرقون البخور، ويتبخرون به قصد البركة؟ أفئونا مأجورين.

الجواب: قال الشيخ الإمام العالم العامل، مفتي الفرق، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام ابن تيمية الحراfi الحنبلي **رَحِمَهُ اللَّهُ** ورضي عنه:

الحمد لله وحده، كل ما يفعل في أعياد الكفار من الخصائص التي يعظم بها فليس للمسلم أن يفعل شيئاً منها، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من تشبه بقوم فهو منهم» وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «ليس منا من تشبه بغيرنا» وقد شرط عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أهل الكتاب ألا يظهروا شيئاً من شعائرهم بين المسلمين ولا شيئاً من شعائر الكفار، لا الأعياد ولا غيرها.

واتفق المسلمون على نهيمهم عن ذلك، كما شرطه عليهم أمير المؤمنين، وسواء قصد المسلم التشبه بهم أو لم يقصد ذلك بحكم العادة التي تعودها، فليس له أن يفعل ما هو من خصائصهم، وكل ما فيه تخصيص عيدهم بلباس أو طعام ونحو ذلك، فهو من خصائص أعيادهم، وليس ذلك من دين المسلمين. ومن قال: إن مريم تجر ذيلها على الزرع فينمو، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإن هذا اعتقاد الكفار النصارى وهو من

أفسد الاعتقادات، فإن من هو أفضل من مريم - من الأنبياء والمرسلين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - لا يسعى لهم في إنبات النبات، وإنزال القطر من السموات.

فكيف يكون ذلك من مريم **عَلَيْهَا السَّلَامُ**؟ وإنما هذا اعتقاد النصرى فيها وفي شيوخهم القسيسين، أنهم ينفعونهم أو يضرّونهم، وهذا من شركهم الذي ذمهم الله تعالى به كما قال تعالى: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَبًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهُ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ** ﴾ [الآيتين آل عمران: ٧٩-٨٠].

فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً هو كافر فكيف بمن اتخذ مريم أو غيرها من الشيوخ؟!

وقال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا** ٥٦ **أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا** ﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

قال طائفة من السلف: كان قوم يدعون العزيز والمسيح والملائكة فقال الله تعالى: هؤلاء الأنبياء والملائكة، الذين تدعونهم يرجون رحمتي ويخافون عذابي، كما ترجون رحمتي وتخافون عذابي، ويتقربون إلي كما تتقربون إلي.

وأخبر أنهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلاً، فإذا كان هذا في الملائكة والنبيين؛ فكيف بمن دونهم كمريم وغيرها من الصالحين الرجال والنساء؟! فمن دعا غير الله تعالى أو عبده فهو مشرك بالله العظيم، وإن كان ذلك رجل صالح أو امرأة صالحة.

وكذلك التزين يوم عيد النصارى من المنكرات، وصنعة الطعام الزائد عن العادة، وتكحيل الصبيان، وتحمير الدواب والشجر بالمغرة وغيرها، وعمل الولايم، وجمع الناس على الطعام في عيدهم ومن فعل هذه الأمور يتقرب بها إلى الله تعالى راجياً بركتها؛ فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإن هذا من إخوان النصارى، كما لو عظم الرجل الصليب، وصلى إلى الشرق، وتعمد بالمعمودية فإن من فعل هذا فهو كافر مرتد يجب قتله شرعاً وإن أظهر مع ذلك الإسلام. وكذلك صبغ البيض فيه، وأما القمار فيه فإنه حرام في كل وقتٍ. فيه وفي غيره - وكذلك البخور فيه ونحو ذلك.

وبالجملة: فليس ليوم عيدهم مزية على غيره، ولا يفعل فيه شيء مما يميزونه هم به، ولكن لو صامه الرجل قصداً لمخالفتهم فقد كرهه كثير من العلماء، كما روي عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وغيرهم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، لأن من تخصيص أعياد الكفار بالصوم نوع تعظيم لها، وإن كانوا هم لا يصومونه، فكيف إذا كان التعظيم من جنس ما يفعلونه؟!

ألا ترى أن اليهود كانوا يتخذون يوم عاشوراء عيداً؛ فيصومونه ويظهرون السرور فيه؟! وأمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بصيامه مرة واحدة قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان سقط وجوبه، وبقي صومه مستحباً ثم إن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما قيل له: إن اليهود والنصارى يتخذونه عيداً قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»، فقال أكثر أهل العلم: مراده صوم التاسع والعاشر لئلا يُخص يوم عاشوراء بالصوم، كما نهى عن أفراد يوم الجمعة بالصوم، وكان يقول: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعدها»، وهو **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعل هذا في عاشوراء بعد أن كان أمر بصيامه ليخالف اليهود، ولا

يشاركهم في إفراد تعظيمه، هذا مع أن عاشوراء لم يشرع فيه غير الصوم باتفاق علماء المسلمين، فكل ما يفعل فيه غير ذلك من الاختضاب والكحل والتزين والاختزال والتوسع على العيال غير العادة فيه من حبوب وغيرها هو من البدع المحدثه في الدين لم يستحبها أحد من العلماء ولا السلف، بل كل ما روي فيها من الأحاديث المرفوعة فهي أحاديث موضوعة.

فإذا كان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كره نوعاً من التشبه بهم في عاشوراء فكيف بالملياليد والشعانيين والخميس وغير ذلك من أعياد الكافرين؟ وقد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل خصائص عيدهم، وقال بعضهم: من ذبح فيه بطيخة فكأنما ذبح خنزيراً. فالواجب على ولاة الأمور نهى الناس عن هذه المنكرات المحرمة وأمرهم بملازمة شرائع الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، فإن الدين عند الله الإسلام، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

آخرها والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أعلم.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

(١) جاء في هامش النسخة الخطية ما نصه: (بلغ مقابلة الأصل المنقول ووافق بحمد الله تعالى وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أجمعين فيمن يُسمي الخميس المعروف بعيد النصارى عيداً، وفيمن يعتقد أن مريم ابنة عمران **عَلَيْهَا السَّلَام** تجر ذيلها ذلك اليوم على الزرع فينمو، ويلحق اللقيس بالكبير. ويخرجون في ذلك اليوم ثيابهم وحلي النساء؛ يرجون البركة من ذلك اليوم وكثرة الخير، ويكحلون الصبيان، ويمغرون الدواب والشجر؛ لأجل البركة، ويصبغون البيض، ويقامرون به، ويعتقدون حله، ويرقون البخور، ويتخرون به قصد البركة؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: قال الشيخ الإمام العالم العامل، مفتي الفرق، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ ورضي عنه:

الحمد لله وحده، كل ما يفعل في أعياد الكفار من الخصائص التي يعظم بها فليس للمسلم أن يفعل شيئاً منها، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من تشبه بقوم فهو منهم» وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «ليس منا من تشبه بغيرنا» وقد شارط عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أهل الكتاب ألا يظهروا شيئاً من شعائرهم بين المسلمين ولا شيئاً من شعائر الكفار، لا الأعياد ولا غيرها.

This image shows a full page of white paper with horizontal dotted lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page, providing a guide for handwriting or typing. There are no margins, text, or other markings on the page.

واتفق المسلمون على نهيمهم عن ذلك، كما شرطه عليهم أمير المؤمنين، وسواء قصد المسلم التشبه بهم أو لم يقصد ذلك بحكم العادة التي تعودها، فليس له أن يفعل ما هو من خصائصهم، وكل ما فيه تخصيص عيدهم بلباس أو طعام ونحو ذلك، فهو من خصائص أعيادهم، وليس ذلك من دين المسلمين. ومن قال: إن مريم تجر ذيلها على الزرع فينمو، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإن هذا اعتقاد الكفار النصارى وهو من أفسد الاعتقادات، فإن من هو أفضل من مريم - من الأنبياء والمرسلين **عليهم السلام** - لا يسعى لهم في إنبات النبات، وإنزال القطر من السموات.

فكيف يكون ذلك من مريم **عَلَيْهَا السَّلَامُ**؟ وإنما هذا اعتقاد النصراني فيها وفي
 شيوخهم القسيسين، أنهم ينفعونهم أو يضرّونهم، وهذا من شركهم الذي ذمهم الله
 تعالى به كما قال تعالى: ﴿ **اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**
وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُهُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ**
اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧-١٠٨].

This image shows a full page of a document template designed for handwritten notes or essays. It features approximately 28 evenly spaced, thin grey horizontal lines extending across the entire width of the page. The margins are consistent on all sides, providing ample space for writing. There are no pre-printed questions, headings, or other markings on the page.

فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبیین أرباباً هو كافر فكيف بمن اتخذ مريم أو غيرها من الشيوخ؟!

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿الإسراء: ٥٦ - ٥٧﴾.

قال طائفة من السلف: كان قوم يدعون العزيز والمسيح والملائكة فقال الله تعالى: هؤلاء الأنبياء والملائكة، الذين تدعونهم يرجون رحمتي ويخافون عذابي، كما ترجون رحمتي وتخافون عذابي، ويتقربون إلى كما تقتربون إلى.

وأخبر أنهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلاً، فإذا كان هذا في الملائكة والنبين؛ فكيف بمن دونهم كمریم وغيرها من الصالحين الرجال والنساء؟! فمن دعا غير الله تعالى أو عبده فهو مشرك بالله العظيم، وإن كان ذلك رجل صالح أو امرأة صالحة. وكذلك التزين يوم عيد النصارى من المنكرات، وصنعة الطعام الزائد عن العادة، وتكحيل الصبيان، وتحمير الدواب والشجر بالمغرة وغيرها، وعمل الولائم، وجمع الناس على الطعام في عيدهم ومن فعل هذه الأمور يتقرب بها إلى الله تعالى راجياً بركتها؛

[illegible]

فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإن هذا من إخوان النصارى، كما لو عظم الرجل الصليب، وصلى إلى الشرق، وتعبد بالمعمودية فإن من فعل هذا فهو كافر مرتد يجب قتله شرعا وإن أظهر مع ذلك الإسلام. وكذلك صبغ البيض فيه، وأما القمار فيه فإنه حرام في كل وقت. فيه وفي غيره - وكذلك البخور فيه ونحو ذلك.

وبالجملة: فليس ليوم عيدهم مزية على غيره، ولا يفعل فيه شيء مما يميزونه هم به، ولكن لو صامه الرجل قصدًا لمخالفتهم فقد كرهه كثير من العلماء، كما روي عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وغيرهم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، لأن من تخصيص أعياد الكفار بالصوم نوع تعظيم لها، وإن كانوا هم لا يصومونه، فكيف إذا كان التعظيم من جنس ما يفعلونه؟!

[illegible]

ألا ترى أن اليهود كانوا يتخذون يوم عاشوراء عيداً؛ فيصومونه ويظهرون السرور فيه؟! وأمر النبي **صلى الله عليه وسلم** بصيامه مرة واحدة قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان سقط وجوبه، وبقي صومه مستحباً ثم إن النبي **صلى الله عليه وسلم** لما قيل له: إن اليهود والنصارى يتخذونه عيداً قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»، فقال أكثر أهل العلم: مراده صوم التاسع والعاشر لثلاث يُخصّص يوم عاشوراء بالصوم، كما نهي عن إفراذ يوم الجمعة بالصوم، وكان يقول: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعدها»،

وهو **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعل هذا في عاشوراء بعد أن كان أمر بصيامه ليخالف اليهود، ولا يشاركهم في إفراد تعظيمه، هذا مع أن عاشوراء لم يشرع فيه غير الصوم باتفاق علماء المسلمين، فكل ما يفعل فيه غير ذلك من الاختصاب والكحل والتزين والاغتسال والتوسع على العيال غير العادة فيه من حبوب وغيرها هو من البدع المحدثه في الدين لم يستحبها أحد من العلماء ولا السلف، بل كل ما روي فيها من الأحاديث المرفوعة فهي أحاديث موضوعة.

فإذا كان **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كره نوعاً من التشبه بهم في عاشوراء فكيف بالمياليد والشعانين والخميس وغير ذلك من أعياد الكافرين؟ وقد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل خصائص عيدهم، وقال بعضهم: من ذبح فيه بطيخة فكأنها ذبح خنزيراً.

[illegible]

فالواجب على ولاية الأمور نهي الناس عن هذه المنكرات المحرمة وأمرهم بملازمة
شرائع الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، فإن الدين عند الله الإسلام، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].
آخرها والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

(١) جاء في هامش النسخة الخطية ما نصه: (بلغ مقابلة الأصل المنقول ووافق بحمد الله تعالى وعونه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم).

قنيا في تعظيم المشايخ

والاستغاثت بهم وزيارة قبورهم

لشيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
رحمه الله تعالى
(٧٦١هـ - ٧٢٨هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ما تقول السادة العلماء، أئمة الدين - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أجمعين - في قوم يعظمون المشايخ، يكون أنهم يستغيثون بهم في الشدائد، ويتضرعون إليهم، ويزورون قبورهم، يُقَبِّلُونَهَا، ويتبركون بترابها، ويوقدون المصابيح طول الليل، ويتخذون لها مواسم يقدمون عليها من البعد، يسمونها ليلة المحيا، فيجعلونها كالعيد عندهم، وينذرون لها النذور، ويصلون عندها؛ فهل يحل لهؤلاء القوم هذا الفعل أم يحرم عليهم أم يكره؟ وهل يجوز للمشايخ تقريرهم على ذلك أم يجب عليهم منعهم من ذلك، وزجرهم عنه؟ وما يجب على المشايخ من تعليم المريدين، وما يوصونهم به؟ وهل يجوز لهم أن يكتبوا لهم إجازات بالمشيخة على بلاد أخرى؟ وهل يجوز تقريرهم على أخذ الحيات والنار وغير ذلك أم لا؟ وماذا يجب على أئمة مساجد يحضرون سماعهم، ويوافقونهم على هذه الأشياء؟ وما يجب على ولي الأمر في أمرهم هذا؟

أفتونا مأجورين.

أجاب الشيخ الإمام العالم العامل، شيخ الإسلام، بقية السلف، طراز الخلف، بحر العلوم، ناصر الشريعة، قامع البدعة، تاج العارفين، إمام المحققين، العارف الرباني، الناسك النوراني، علامة الوقت، مفتي الفرق، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأرضاه، ورزقه ما رزق أوليائه - قال:

الحمد لله رب العالمين، من استغاث بميت أو غائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائد والكربات، ويطلب منه قضاء الحوائج، فيقول: يا سيدي الشيخ فلان، أنا في حسبك أو جوارك، أو يقول عند هجوم العدو عليه: يا سيدي فلان. يستوحيه ويستغيث به، أو يقول ذلك عند مرضه وفقره، وغير ذلك من حاجاته؛ فإن هذا ضالٌّ جاهل مشرِّكٍ عاصٍ لله باتفاق المسلمين، فإنهم متفقون على أن الميت لا يُدعى، ولا يُطلب منه شيء، وسواء كان نبياً أو شيخاً أو غير ذلك.

ولكن إذا كان حياً حاضراً، وطلب منه ما يقدر عليه من الدعاء ونحو ذلك جاز، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يطلبون منه في حياته، وكما يطلب منه الخير يوم القيامة، وهذا التوسل به، والاستغاثة التي جاءت به الشريعة، كما ثبت في «صحيح البخاري» وغيره عن أنس بن مالك: (أن الناس لما أجذبوا استسقى عمر بالعباس فقال: اللهم إنا كنا إذا أجذبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيُسقون).

فكان توسلهم بالنبي ﷺ في حياته، هو توسلهم بدعائه وشفاعته، فلما مات توسلوا بدعاء عمه العباس وشفاعته؛ لقربه منه، ولم يتوسلوا حينئذ برسول الله ﷺ، ولا استغاثوا به، ولا ذهبوا إلى قبره، يدعون عنده، فإنه ﷺ كان قد سد الذريعة في هذا الباب، حتى قال ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا علي حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»، وقال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُعبد»، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - يحذر ما فعلوا-»، وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»؛ فلهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يحرم بناء المساجد على القبور.

فإذا كان قبور الأنبياء والصالحين لم تتخذ مساجد، والصلاة عندها الله تعالى قد نهى عنها رسول الله ﷺ؛ لئلا تكون ذريعة إلى الشرك فكيف إذا كان صاحب القبر يُدعى، ويُسأل ويُقسم على الله به، ويُسجد لقبره أو يتمسح به؟! فإن هذا شركٌ صريح، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكِ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ۝٢٣﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ، ﴿سبأ: ٢٢-٢٣﴾.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿الإسراء: ٥٦-٥٧﴾.

وقال طائفة من السلف: كان أقوامٌ يدعون الملائكة والنبين كالْمسيح وعزير، فقال الله تعالى: إن هؤلاء عبادي كما أنتم عبادي، يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويتقربون إلي كما تتقربون إلي، ويخافوني كما تخافوني.

وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ۝٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿آل عمران: ٧٩-٨٠﴾، فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبين أربابًا كفر، وهذا إنما كان بدعائهم من دون الله، لا بأنهم اعتقدوا أنهم شاركوه في خلق السموات والأرض، فإن هذا لم يقله أحد؛ ولهذا قال عن النصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهُهُ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، فبين أن

النصارى مشركون من حيث اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم، ولم يقل أحد من النصارى: إن الأحبار والرهبان شاركت الله في خلق السموات والأرض؛ فإذا كان الداعي المستغيث بمن مات من الأنبياء مشركاً، فكيف من دعا ميتاً غير الأنبياء، واستغاث به؟!

ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة بدعية، وزيارة شرعية؛ فالزيارة الشرعية مقصودها الدعاء للميت، كما يصلى على جنازته، فيقال فيها: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية في الدنيا والآخرة، اللهم لا تحرمنّا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم)؛ فهذا من جنس الصلاة على الميت.

وأما الزيارة البدعية فهي [من] جنس الشرك به، من جنس [شرك] النصارى، مثل دعاء الميت والاستغاثة به، والإقسام به على الله تعالى، وتقبيل قبره، والتمسح به، والسجود له، وتعفير الخد عنده، ونحو ذلك مما يتضمن طلب الحاجات منه أو بسببه، فليس شيء من هذا من جنس دين المسلمين، ولم يشرع رسول الله ﷺ شيئاً من هذا، ولا فعله أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، بل قد نهوا عنه حتى قد اتفق أئمة المسلمين على أن قبر رسول الله ﷺ لا يقبل، ولا يتمسح به، ولا يسجد عنده؛ فإذا كان هذا قبره، فكيف يكون قبر غيره؟! وهو أفضل الخلق وأكرمهم على الله، وأقربهم إليه وسيلة، وأعظمهم عنده جاهاً.

والحديث الذي يرويه بعض الناس عنه ﷺ: «إذا سألتم الله، فاسألوه بجاهي» حديثٌ موضوعٌ، لم يروه أحدٌ من أهل العلم، ولا ذكر في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

وكذلك إيقاد المصابيح، وتعليق الستور على قبور الأنبياء والصالحين من أهل البيت وغيرهم، ليس شيء من ذلك مشروعاً باتفاق المسلمين جميعاً، ولم يفعل ذلك أحد من الأمة ولا أئمتها، ولا استحبه أحد من أئمة الدين، بل في «السنن» عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها السرج والمساجد». قال الترمذي: حديث حسن.

ومن نذر لقبر زيتاً، أو شمعاً، أو قناديل، أو سترًا، أو نحو ذلك؛ لم يكن هذا نذر طاعة، ولم يكن على أحد أن يوفي به، وما أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء، ولكن هل عليه كفارة يمين أم لا؟ فيه قولان.

وكذلك الاجتماع عند قبر من القبور لقراءة ختمة، أو دعاء، أو ذكر، أو عمل سماع، أو غير ذلك - هو من البدع المنهي عنها، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً» رواه أهل السنن كأبي داود وغيره، فإذا كان قد نهى عن اتخاذ قبره عيداً، فقبر غيره أولى بالنهى عن ذلك.

والمكان الذي يُتخذ عيداً هو أن يعتاد الناس للاجتماع فيه في وقت معين، كما يعتادون الاجتماع فيه بعرفة ومزدلفة ومنى.

وكذلك الزمان الذي يُتخذ عيداً هو الزمان الذي يعتادون الاجتماع فيه كيومي الفطر والنحر.

والمشركون الذين كفرهم رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقتلهم، واستباح دماءهم وأموالهم من العرب لم يكونوا يقولون: إن آلهتهم شاركت الله في خلق السموات والأرض والعالم، بل كانوا يقولون بأن الله وحده خالق السموات والأرض والعالم، كما قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾** [لقمان: ٢٥]، وقال

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ؟ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ (٨٧) قُلْ مَنْ يَدْعُو مَلَكَتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ؟ [المؤمنون: ٨٤-٨٩]، وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

قال طائفة من السلف: يسألهم من خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله، وهم يعبدون غيره.

وإنما كانت عبادتهم إياهم أنهم يدعونهم ويتخذونهم وسائط ووسائل وشفعاء لهم، فمن سلك هذا السبيل فهو مشرك بحسب ما فيه من هذا الشرك.

وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينته؛ وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولم يدفن في مقابر المسلمين، ولم يصل عليه.

وأما إذا كان جاهلاً لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي ﷺ المشركين؛ فإنه لا يحكم بكفره، ولا سيما وقد كثر هذا الشرك في المتسبين إلى الإسلام.

ومن اعتقد مثل هذا قرينة وطاعة فإنه ضالٌّ باتفاق المسلمين، وهو بعد قيام الحجة كافرٌ.

والواجب على المسلمين عموماً، وعلى ولاية الأمور خصوصاً - النهي عن هذه الأمور، والزجر عنها بكل طريق، وعقوبة من لم ينتبه عن ذلك العقوبة الشرعية، والله أعلم.

فصل

والواجب على المشايخ أن يأمرُوا أتباعهم بطاعة الله ورسوله، فيفعلوا ما أمر الله ورسوله به، ويتركوا ما نهى الله ورسوله عنه، ويتبعوا كتاب الله وسنة رسول الله.

ولكن المقصود بذلك دعوتهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعة رسوله؛ والشيوخ يبلغون عن الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما أمر به أمته من الدين الذي أمر الله به، ويتبعون لخلفائه الراشدين، كما قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

والوصية الجامعة من وصية الله التي وصى بها عباده حيث قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]؛ ولما بعث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** معاذاً إلى اليمن وصاه ثلاث وصايا فقال: «اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلقٍ حسنٍ».

وأما كتابة الإجازات فهي بمنزلة الشهادة للرجل أنه أهل المشيخة، وبمنزلة أمر الناس بمتابعته وطاعته، وليس لأحد أن يفعل هذا إلا أن يكون عالماً بمن يصلح للقدوة والاتباع، ومن لا يصلح أن يكون عدلاً فيما يقوله ويأمر به.

فمن كان جاهلاً بطريق الله الذي بعث به رسوله، أو كان صاحب غرض يكتب الإجازة لمن يعطيه مآلاً، ويخدمه، إن لم يكن مستحقاً لذلك؛ لم يكن لمثل هذا أن يكتب إجازة، ولا حرمة لمن كتب له مثل هذا إجازة، لا سيما إذا كان مضمون الإجازة أن يعطوه أموالهم؛ فهذه إجازة الشحاذين والسؤال، وليس هذا من حكم طريق الله.

ومن قبض أموال الناس على أن يعطيها مستحقها فلا بد أن يكون عالماً هذا بالمستحقين عدلاً، يعطي المال لمستحقه.

وأما إذا أخذ أموال الناس يطعم بها من يعاونه على أغراضه، ويأمر بغير ما أمر الله به، وينهى عن شرع الله ودينه - فهذا من الآكلين أموال الناس بالباطل، والصادين عن سبيل الله، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وإنما الشيوخ الذين يستحقون أن يكونوا قدوة متبعين هم الذين يدعون الناس إلى طريق الله، وهو شرع الله ودينه الذي بعث به رسوله محمد ﷺ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويصرفون الأموال في مصارفها الشرعية التي يحبها الله ورسوله، فيكونون داعين إلى الله، منفقين الأموال في سبيل الله.

وكل من أظهر هذه الإشارات البدعية التي هي فُشَارَاتٌ، مثل إشارة الدَّمِّ واللَّاذَن، والسُّكْرِ، وماء الورد، والحية والنار - فهم أهل باطل وضلال، وكذبٍ ومحالٍ، مستحقون التعزيز البليغ والنكال.

وهم: إما صاحب حالٍ شيطاني، وإما صاحب حالٍ بهتاني، فهؤلاء جمهورهم، وأولئك خواصهم. وهؤلاء يجب عليهم أن يتوبوا من هذه البدع والمنكرات، ويلزموا طريق الله الذي بعث به رسوله ﷺ، ليس لهم أن يكونوا قدوة للمسلمين، وليس لأحد أن يقتدي بهم.

ومن كثر جمعهم الباطل، وحضر سماعاتهم التي يفعلونها في المساجد وغيرها، أو حسن حالهم، أو قرّر محالهم من أئمة المساجد ونحوهم - فإنه مستحقُّ التعزيز البليغ الذي يستحقه أمثاله، وأقل تعزيره أن يعزل مثل هذا عن إمامة المسلمين، فإن هذا مُعَرَّنُ

لَأُثِمَّةُ الضَّلَالَةِ، أَوْ هُوَ مِنْهُمْ، فَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِأَهْلِ الْهُدَى وَالْفَلَاحِ، قَالَ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]،
 وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢] إِلَى آخِرِهَا،
 وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
 وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وهل يجوز للمشايخ تقريرهم على ذلك أم يجب عليهم منعهم من ذلك، وزجرهم عنه؟ وما يجب على المشايخ من تعليم المريدين، وما يوصونهم به؟ وهل يجوز لهم أن يكتبوا لهم إجازات بالمشيخة على بلاد أخرى؟ وهل يجوز تقريرهم على أخذ الحيات والنار وغير ذلك أم لا؟ وماذا يجب على أئمة مساجد يحضرون سماعهم، ويوافقونهم على هذه الأشياء؟ وما يجب على ولي الأمر في أمرهم هذا؟ أفتونا مأجورين.

أجاب الشيخ الإمام العالم العامل، شيخ الإسلام، بقية السلف، طراز الخلف، بحر العلوم، ناصر الشريعة، قاصع البدعة، تاج العارفين، إمام المحققين، العارف الرباني، الناسك النوراني، علامة الوقت، مفتي الفرق، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرائي الحنبلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأرضاه، ورزقه ما رزق أوليائه -

This image shows a single page of white paper with horizontal blue or grey ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page, leaving small margins at the top and bottom. There is no handwriting or other markings on the page.

قال: الحمد لله رب العالمين، من استغاث بميت أو غائب من البشر بحيث يدعوهُ في الشدائد والكربات، ويطلب منه قضاء الحوائج، فيقول: يا سيدي الشيخ فلان، أنا في حسبك أو جوارك، أو يقول عند هجوم العدو عليه: يا سيدي فلان. يستوحيه ويستغيث به، أو يقول ذلك عند مرضه وفقره، وغير ذلك من حاجاته؛ فإن هذا ضالٌّ جاهل مشرِّكٌ عاصٍ لله باتفاق المسلمين، فإنهم متفقون على أن الميت لا يُدعى، ولا يُطلب منه شيء، وسواء كان نبياً أو شيخاً أو غير ذلك.

ولكن إذا كان حيًّا حاضرًا، وطُلب منه ما يقدر عليه من الدعاء ونحو ذلك جاز، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يطلبون منه في حياته، وكما يطلب منه الخير يوم القيامة، وهذا التوسل به، والاستغاثة التي جاءت به الشريعة، كما ثبت في «صحيح البخاري» وغيره عن أنس بن مالك: (أن الناس لما أجذبوا استسقى عمر بالعباس فقال: اللهم إنا كنا إذا أجذبنا نتوسل إليك ببنينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم بنينا فاسقنا، قال: فُسقون).

[illegible]

فكان توسلهم بالنبي **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حياته، هو توسلهم بدعائه وشفاعته، فلما مات توسلوا بدعاء عمه العباس وشفاعته؛ لقربه منه، ولم يتوسلوا حينئذ برسول الله **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا استغاثوا به، ولا ذهبوا إلى قبره، يدعون عنده، فإنه **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان قد سد الذريعة في هذا الباب، حتى قال **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا علي حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»، وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - يحذر ما فعلوا-»، وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»؛ فلهذا قال العلماء **رَحِمَهُمُ اللّٰهُ**: إنه يحرم بناء المساجد على القبور.

وهذا إنما كان بدعائهم من دون الله، لا بأنهم اعتقدوا أنهم شاركوه في خلق السموات والأرض، فإن هذا لم يقله أحد؛ ولهذا قال عن النصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُهُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، فبين أن النصارى مشركون من حيث اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم، ولم يقل أحد من النصارى: إن الأحبار والرهبان شاركت الله في خلق السموات والأرض؛ فإذا كان الداعي المستغيث بمن مات من الأنبياء مشركاً، فكيف من دعا ميتاً غير الأنبياء، واستغاث به؟!

[illegible]

ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة بدعية، وزيارة شرعية؛ فالزيارة الشرعية مقصودها الدعاء للميت، كما يصلى على جنازته، فيقال فيها: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية في الدنيا والآخرة، اللهم لا تحرمنّا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم)؛ فهذا من جنس الصلاة على الميت.

وأما الزيارة البدعية فهي [من] جنس الشرك به، من جنس [شرك] النصارى، مثل دعاء الميت والاستغاثة به، والإقسام به على الله تعالى، وتقيل قبره، والتمسح به، والسجود له، وتعفير الخد عنده، ونحو ذلك مما يتضمن طلب الحاجات منه أو بسببه، فليس شيء من هذا من جنس دين المسلمين، ولم يشرع رسول الله ﷺ شيئاً من هذا، ولا فعله أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، بل قد نهوا عنه حتى قد اتفق أئمة المسلمين على أن قبر رسول الله ﷺ لا يُقبل، ولا يتمسح به، ولا يُسجد عنده؛ فإذا كان هذا قبره، فكيف يكون قبر غيره؟! وهو أفضل الخلق وأكرمهم على الله، وأقربهم إليه وسيلة، وأعظمهم عنده جاهاً.

ومن نذر لقبر زيتا، أو شمعا، أو قناديل، أو سترًا، أو نحو ذلك؛ لم يكن هذا نذر طاعة، ولم يكن على أحد أن يوفي به، وما أعلم في هذا نزاعًا بين العلماء، ولكن هل عليه كفارة يمين أم لا؟ فيه قولان.

وكذلك الاجتماع عند قبر من القبور لقراءة ختمه، أو دعاء، أو ذكر، أو عمل سماع، أو غير ذلك - هو من البدع المنهي عنها، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا تتخذوا قبري عيداً» رواه أهل السنن كأبي داود وغيره، فإذا كان قد نهى عن اتخاذ قبره عيداً، فقبر غيره أولى بالنهى عن ذلك.

This image shows a full page of white paper with horizontal dashed lines, typical of primary school writing paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

والمكان الذي يُتخذ عيداً هو أن يعتاد الناس للاجتماع فيه في وقت معين، كما يعتادون الاجتماع فيه بعرفة ومزدلفة ومنى.

وكذلك الزمان الذي يُتخذ عيدًا هو الزمان الذي يعتادون الاجتماع فيه كيومي الفطر والنحر.

This image shows a full page of primary-ruled paper. It features multiple sets of horizontal lines designed for handwriting practice. Each set consists of a solid top line and two dashed midlines, creating uniform rows across the entire page. The paper is otherwise blank, with no margins or additional markings.

قال طائفة من السلف: يسألهم من خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله، وهم يعبدون غيره.

وإنما كانت عبادتهم إياهم أنهم يدعونهم ويتخذونهم وسائط ووسائل وشفعاء لهم، فمن سلك هذا السبيل فهو مشرك بحسب ما فيه من هذا الشرك.

وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينته؛ وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولم يدفن في مقابر المسلمين، ولم يصل عليه.

وأما إذا كان جاهلاً لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** المشركين؛ فإنه لا يحكم بكفره، ولا سيما وقد كثر هذا الشرك في المنتسبين إلى الإسلام.

ومن اعتقد مثل هذا قرينةً وطاعةً فإنه ضالٌّ باتفاق المسلمين، وهو بعد قيام الحجة كافرٌ.

والواجب على المسلمين عمومًا، وعلى ولاية الأمور خصوصًا - النهي عن هذه الأمور، والزجر عنها بكل طريق، وعقوبة من لم ينتبه عن ذلك العقوبة الشرعية، والله أعلم.

فصل

والواجب على المشايخ أن يأمرُوا أتباعهم بطاعة الله ورسوله، فيفعلوا ما أمر الله ورسوله به، ويتركوا ما نهى الله ورسوله عنه، ويتبعوا كتاب الله وسنة رسول الله.

ولكن المقصود بذلك دعوتهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعة رسوله؛
والشيوخ يبلغون عن الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما أمر به أمته من الدين الذي أمر الله
به، ويتبعون خلفائه الراشدين، كما قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إنه من يعيش منكم فسيرى
اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

[illegible]

والوصية الجامعة من وصية الله التي وصى بها عباده حيث قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]؛ ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن وصاه ثلاث وصايا فقال: «اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

وأما كتابة الإجازات فهي بمنزلة الشهادة للرجل أنه أهل المشيخة، وبمنزلة أمر الناس بمتابعته وطاعته، وليس لأحد أن يفعل هذا إلا أن يكون عالماً بمن يصلح للقدوة والاتباع، ومن لا يصلح أن يكون عدلاً فيما يقوله ويأمر به.

فمن كان جاهلاً بطريق الله الذي بعث به رسوله، أو كان صاحب غرض يكتب الإجازة لمن يعطيه مآلاً، ويخدمه، إن لم يكن مستحقاً لذلك؛ لم يكن لمثل هذا أن يكتب إجازة، ولا حرمة لمن كتب له مثل هذا إجازة، لا سيما إذا كان مضمون الإجازة أن يعطوه أموالهم؛ فهذه إجازة الشّحّاذين والسُّؤال، وليس هذا من حكم طريق الله.

ومن قبض أموال الناس على أن يعطيها مستحقها فلا بد أن يكون عالماً هذا بالمستحقين عدلاً، يعطي المال لمستحقه.

وأما إذا أخذ أموال الناس يطعم بها من يعاونه على أغراضه، ويأمر بغير ما أمر الله به، وينهى عن شرع الله ودينه - فهذا من الآكلين أموال الناس بالباطل، والصادين عن سبيل الله، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وإنما الشيوخ الذين يستحقون أن يكونوا قدوة متبعين هم الذين يدعون الناس إلى طريق الله، وهو شرع الله ودينه الذي بعث به رسوله محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويصرفون الأموال في مصارفها الشرعية التي يحبها الله ورسوله، فيكونون داعين إلى الله، منفقين الأموال في سبيل الله.

وكل من أظهر هذه الإشارات البدعية التي هي فُشَارَاتٌ، مثل إشارة الدَّم واللاذَن،
والسُّكَّرِ، وماءِ الورد، والحية والنار - فهم أهل باطلٍ وضلالٍ، وكذبٍ ومحالٍ، مستحقون
التعزير البليغ والنكال.

وهم: إما صاحب حالٍ شيطاني، وإما صاحب حالٍ بهتاني، فهؤلاء جمهورهم، وأولئك خواصهم. وهؤلاء يجب عليهم أن يتوبوا من هذه البدع والمنكرات، ويلزموا طريق الله الذي بعث به رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ليس لهم أن يكونوا قدوة للمسلمين، وليس لأحد أن يقتدي بهم.

ومن كثر جمعهم الباطل، وحضر سماعاتهم التي يفعلونها في المساجد وغيرها، أو حسن حالهم، أو قرّر محالهم من أئمة المساجد ونحوهم - فإنه مستحق التعزير البليغ الذي يستحقه أمثاله، وأقل تعزيره أن يعزل مثل هذا عن إمامة المسلمين، فإن هذا مُعَرَّنُ لأئمة الضلالة، أو هو منهم، فلا يصلح أن يكون إمامًا لأهل الهدى والفلاح، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢] إلى آخرها، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، والله تعالى أعلم.

الوفاء والبراء في الإسلام

لفضيلة الشيخ العلامة

د. صالح بن فوزان الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

وعضو هيئة كبار العلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:
فإنه بعد محبة الله ورسوله تجب محبة أولياء الله ومعاداة أعدائه.

فمن أصول العقيدة الإسلامية أنه يجب على كل مسلم يدين بهذه العقيدة أن يوالي أهلها ويعادي أعداءها فيحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم، ويبغض أهل الإشراك ويعاديهم، وذلك من ملة إبراهيم والذين معه، الذين أمرنا بالاعتداء بهم، حيث يقول **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾** [المتحنة: ٤].

وهو من دين محمد **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [المائدة: ٥١].

وهذه في تحريم موالاة أهل الكتاب خصوصاً وقال في تحريم موالاة الكفار عموماً:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١].

بل لقد حرم الله على المؤمن موالاة الكفار ولو كانوا من أقرب الناس إليه نسباً، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [التوبة: ٢٣].

وقال تعالى: **﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾** [المجادلة: ٢٢].

وقد جهل كثير من الناس هذا الأصل العظيم، حتى لقد سمعتُ بعض المنتسبين إلى العلم والدعوة في إذاعة عربية يقول عن النصارى: إنهم إخواننا، ويا لها من كلمة خطيرة.

وكما أن الله سبحانه حرم مولاة الكفار أعداء العقيدة الإسلامية فقد أوجب سبحانه موالاة المؤمنين ومحبتهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝٥٥ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

فالمؤمنون إخوة في الدين والعقيدة وإن تباعدت أنسابهم وأوطانهم وأزمانهم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

فالمؤمنون من أول الخليقة إلى آخرها مهما تباعدت أوطانهم وامتدت أزمانهم إخوة متحابون يقتدي آخرهم بأولهم ويدعو بعضهم لبعض ويستغفر بعضهم لبعض.

■ وللولاء والبراء مظاهر تدل عليهما:

أولاً: من مظاهر مولاة الكفار

١ - التشبه بهم في الملبس والكلام وغيرهما:

لأن التشبه بهم في الملبس والكلام وغيرهما يدل على محبة المتشبه به، ولهذا قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

فيحرم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم من عاداتهم، وعباداتهم، سمتهم وأخلاقهم كحلق اللحية وإطالة الشوارب، والرطانة بلغتهم إلا عند الحاجة، وفي هيئة اللباس، والأكل والشرب وغير ذلك.

٢ - الإقامة في بلادهم وعدم الانتقال منها إلى بلد المسلمين لأجل الفرار بالدين:

لأن الهجرة بهذا المعنى ولهذا الغرض واجبة على المسلم؛ لأن إقامته في بلاد الكفر تدل على موالاة الكافرين - ومن هنا حرم الله إقامة المسلم بين الكفار إذا كان يقدر على الهجرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغَالِبِينَ أَنْفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٨].

فلم يعذر الله في الإقامة في بلاد الكفار إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون الهجرة. وكذلك من كان في إقامته مصلحة دينية كالدعوة إلى الله ونشر الإسلام في بلادهم.

(١) رواه أبو داود، الحديث برقم (٤٠٣١).

٣- السفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس:

والسفر إلى بلاد الكفار محرم إلا عند الضرورة؛ كالعلاج والتجارة والتعليم للتخصصات النافعة التي لا يمكن الحصول عليها إلا بالسفر إليهم فيجوز بقدر الحاجة، وإذا انتهت الحاجة وجب الرجوع إلى بلاد المسلمين.

ويشترط كذلك لجواز هذا السفر أن يكون مظهرًا لدينه معتزًا بإسلامه مبتعدًا عن مواطن الشر، حذرًا من دسائس الأعداء ومكائدهم، وكذلك يجوز السفر أو يجب إلى بلادهم إذ كان لأجل الدعوة إلى الله ونشر الإسلام.

٤- إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين ومدحهم والذب عنهم:

وهذا من نواقض الإسلام وأسباب الردة نعوذ بالله من ذلك.

٥- اتخاذهم بطانةً ومستشارين:

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَآئِنْتُمْ ءَوَّلَاءَ مُحِبُّونُهُمْ وَلَا يَحِبُّونَكُمُ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا الْقُوكُمُ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا بَغِيزِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُوهُمْ وَإِن تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١١٨-١٢٠].

فهذه الآيات الكريمة تشرح دخائل الكفار وما يكونونه نحو المسلمين من بغض، وما يدبرونه ضدهم من مكر وخيانة، وما يجبونه من مضرة المسلمين وإيصال الأذى إليهم بكل وسيلة، وأنهم يستغلون ثقة المسلمين بهم فيخططون للإضرار بهم والنيل منهم.

روى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قلت لعمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: لي كاتب نصراني، قال: مالك قاتلك الله؟ أما سمعت قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]؟ ألا اتخذت حنيفاً! قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أذنبهم وقد أقصاهم الله.

وروى الإمام أحمد ومسلم أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحرة فقال: إني أردت أن أتبعك وأصيب معك، قال: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «ارجع فلن أستعين بمشرك»^(١) ومن هذه النصوص يتبين لنا تحريم تولية الكفار أعمال المسلمين التي يتمكنون بواسطتها من الاطلاع على أحوال المسلمين وأسرارهم ويكيدون لهم بالحق الضرر بهم.

ومن هذا ما وقع في هذا الزمان من استقدام الكفار إلى بلاد المسلمين - بلاد الحرمين الشريفين - وجعلهم عمالاً وسائقين ومستخدمين ومربين في البيوت، وخلطهم مع العوائل، أو خلطهم مع المسلمين في بلادهم.

٦- التأريخ بتاريخهم خصوصاً التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم كالتاريخ الميلادي:

والذي هو عبارة عن ذكرى مولد المسيح **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، والذي ابتدعوه من أنفسهم وليس هو من دين المسيح **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فاستعمال هذا التاريخ فيه مشاركة في إحياء شعارهم وعيدهم.

(١) رواه مسلم، الحديث برقم (١٨١٧).

ولتجنب هذا كما أراد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وضع تاريخ للمسلمين في عهد الخليفة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدلوا عن تواريخ الكفار، وأرخوا بهجرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يدل على وجوب مخالفة الكفار في هذا وفي غيره مما هو من خصائصهم. والله المستعان.

٧- مشاركتهم في أعيادهم أو مساعدتهم في إقامتها أو تهنتهم بمناسبتها أو حضور إقامتها:

وقد فُسِّرَ قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، أي: ومن صفات عباد الرحمن أنهم لا يحضرون أعياد الكفار.

٨- مدحهم والإشادة بما هم عليه من المدنية والحضارة والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم دون نظر إلى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ حَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

وليس معنى ذلك أن المسلمين لا يتخذون أسباب القوة من تعلم الصناعات ومقومات الاقتصاد المباح والأساليب العسكرية، بل ذلك مطلوب، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وهذه المنافع والأسرار الكونية هي في الأصل للمسلمين، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الحج: ١٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فالواجب أن يكون المسلمون سبّاقين إلى استغلال هذه المنافع وهذه الطاقات، ولا يستجدون الكفار في الحصول عليها، بل أن يكون لهم مصانع وتقنيات.

٩- التسمي بأسمائهم:

بحيث يسمي بعض المسلمين أبنائهم وبناتهم بأسماء أجنبية ويتركون أسماء آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم وجداتهم والأسماء المعروفة في مجتمعهم، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١) وبسبب تغيير الأسماء فقد وجد جيل يحمل أسماء غريبة، مما يسبب الانفصال بين هذا الجيل والأجيال السابقة ويقطع التعارف بين الأسر التي كانت تعرف بأسمائها الخاصة.

١٠- الاستغفار لهم والترحم عليهم:

وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]؛ لأن هذا يتضمن حبهم وتصحيح ما هم عليه.

١١- حكم الإستعانة بالكفار في الوظائف والقتال ونحو ذلك:

(أ) في الوظائف: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْمُرُكُمْ بِحَبَالٍ وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾، أي: أولياء وأصفياء من غير أهل ملتكم، وبطانة الرجل: خاصته. ثم بيّن سبحانه العلة في النهي عن اتخاذهم بطانة فقال: ﴿لَا يَأْمُرُكُمْ بِحَبَالٍ﴾، أي: لا يقصرون في عمل ما يضركم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون عليه من أسرارهم، ومن الأبيات المشهورة:

(١) رواه مسلم، الحديث برقم (٢١٣٢).

كل العداوات قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين (يعني الوظائف)، بل استعمال من هو دونهم في الكفاية (يعني المسلمين) أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم، والقليل من الحلال يُبارك فيه، والكثير من الحرام يُذهب وَيَمْحَقَهُ الله تعالى. انتهى^(١) باختصار.

وقد تبين مما سبق:

١- أنه لا يجوز أن يولّى الكافر ولاية فيها سلطة على المسلمين أو اطلاع على أسرارهم؛ كاتخاذهم وزراء ومستشارين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَنْخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، أو موظفين في أعمال الدولة الإسلامية.

٢- أنه يجوز استئجارهم للقيام ببعض الأعمال الجانبية التي لا تُشكّل خطرًا على سياسة الدولة المسلمة؛ كالدلالة على الطريق وما في معناه؛ كبناء المباني، وإصلاح الطرق بشرط أن لا يكون في المسلمين من يصلح للقيام بهذا العمل، فإن النبي ﷺ استأجر هو وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هاديًا خريّتًا يدلّهما على الطريق في سفر الهجرة إلى المدينة، وكان رجلاً مشركاً^(٢).

(ب) أما الاستعانة بهم في القتال: ففي المسألة خلاف بين أهل العلم، والصحيح: جواز ذلك عند الحاجة والضرورة إذا كان المستعان به منهم مأمونًا في الجهاد، قال ابن القيم في فوائد صلح الحديبية: ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم^(٣)،

(١) [مجموع الفتاوى] (٢٨/٦٤٦).

(٢) رواه البخاري (٤٨/٣).

(٣) [زاد المعاد] (٣/٣٠١) بتحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط.

ويجوز للضرورة؛ لما روى الزهري أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** استعان بناس من اليهود في حرب خيبر سنة سبع، وشهد صفوان حُنيئًا وهو مشرك، والضرورة مثل كون الكفار أكثر عددًا ويخاف منهم بشرط أن يكون حَسَنَ الرَّأْيِ في المسلمين، أما عند عدم الحاجة فلا يجوز الاستعانة بهم؛ لأن الكافر لَا يُؤْمَنُ مكره وغائلته لخبث طويته.

ثانيًا: من مظاهر موالة المؤمنين

١ - الهجرة إلى بلاد المسلمين وهجر بلاد الكافرين:

والهجرة هي الانتقال من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين لأجل الفرار بالدين؛ والهجرة بهذا المعنى ولأجل هذا الغرض واجبة وباقية إلى طلوع الشمس من مغربها عند قيام الساعة، وقد تبرأ النبي ﷺ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، فتحرم على المسلم الإقامة في بلاد الكفار إلا إذا كان لا يستطيع الهجرة منها. أو كان في إقامته مصلحة دينية؛ كالدعوة إلى الله ونشر الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١٧ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝١٨ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٨].

٢ - مناصرة المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال واللسان فيما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم:

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

٣ - التألم لألمهم والسرور بسرورهم:

قال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم مثل

الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١)، وقال أيضًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضًا»^(٢)، وشبك بين أصابعه.

٤ - النصيح لهم ومحبة الخير لهم وعدم غشهم وخديعتهم:

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلم أخو المسلم لا يحرره ولا يخذله ولا يسلمه، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٤).

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تناجشوا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانًا»^(٥).

٥ - احترامهم وتوقيرهم وعدم تنقصهم وعيبهم:

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا فِئَاءٌ مِّن فِئَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُن خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ؕ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١١-١٢].

(١) رواه البخاري (٧/ ٧٧-٧٨)، ومسلم، الحديث برقم (٢٥٨٦) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٧/ ٨٠)، ومسلم، الحديث برقم (٢٥٨٥).

(٣) رواه البخاري (٩/ ١)، ومسلم، الحديث برقم (٤٥).

(٤) رواه البخاري (٣/ ٩٨)، ومسلم، الحديث برقم (٢٥٦٤) واللفظ له.

(٥) رواه مسلم، الحديث برقم (٢٥٦٤).

٦- أن يكون معهم في حال العسر واليسر والشدة والرخاء:

بخلاف أهل النفاق الذين يكونون مع المؤمنين في حال اليسر والرخاء ويتخلون عنهم في حال الشدة.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْنٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١].

٧- زيارتهم ومحبة الالتقاء بهم والاجتماع معهم:

وفي الحديث القدسي: «وجبت محبتي للمتحابين فيّ، والمتجالسين فيّ، والمتزاورين فيّ، والمتبازلين فيّ»^(١)، وفي حديث آخر: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكاً فقال: أين تريد؟ قال: أزور أخاً لي في الله في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عَزَّجَلَّ، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»^(٢).

٨- احترام حقوقهم:

فلا يبيع على بيعهم ولا يسوم على سومهم ولا يخطب على خطبتهم ولا يتعرض لما سبقوا إليه من المباحات.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته»^(٣). وفي رواية «ولا يسم على سومه»^(٤).

(١) رواه مالك في الموطأ، الحديث برقم (٢٧٤٤). وأحمد في المسند، الحديث برقم (٢٢٠٣٠).

(٢) رواه مسلم، الحديث برقم (٢٥٦٧).

(٣) رواه البخاري (٢٤/٣)، ومسلم، الحديث برقم (١٥١٤).

(٤) رواه مسلم، الحديث برقم (١٥١٥).

٩- الفرق بضعافهم:

كما قال النبي ﷺ: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا»^(١). وقال ﷺ: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفاءكم»^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشيِّ يُرِيدُونَ وَجَهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

١٠- الدعاء لهم والاستغفار لهم:

قال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَذُنُوبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

● تنبيه:

وأما قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

فمعناه أن من كف أذاه من الكفار فلم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم فإن المسلمين يقابلون ذلك بمكافأته بالإحسان والعدل معه في التعامل الدنيوي ولا يجونه بقلوبهم لأن الله قال: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾. ولم يقل توالونهم وتحبونهم.

ونظير هذا قوله تعالى في الوالدين الكافرين: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

(١) رواه الترمذي، الحديث برقم (١٩١٩).

(٢) رواه البخاري (٢٢٥/٣).

وقد جاءت أم أسماء إليها تطلب صلتها وهي كافرة فاستأذنت أسماء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك فقال لها: «صلي أمك»^(١).

وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فالصلة والمكافأة الدنيوية شيء، والمودة شيء آخر.

ولأن في الصلة وحسن المعاملة ترغيباً للكفار في الإسلام فهما من وسائل الدعوة بخلاف المودة والموالة فهما يدلان على إقرار الكافر على ما هو عليه والرضى عنه وذلك يسبب عدم دعوته إلى الإسلام.

وكذلك تحريم موالة الكفار لا تعني تحريم التعامل معهم بالتجارة المباحة واستيراد البضائع والمصنوعات النافعة والاستفادة من خبراتهم ومخترعاتهم.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أستأجر ابن أريقط الليثي ليدله على الطريق وهو كافر، واستدان من بعض اليهود.

وما زال المسلمون يستوردون البضائع والمصنوعات من الكفار، وهذا من باب الشراء منهم بالثمن وليس لهم علينا فيه فضل ومنة.

وليس هو من أسباب محبتهم وموالاتهم، فإن الله أوجب محبة المؤمنين وموالاتهم وبغض الكافرين ومعاداتهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]. إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

(١) رواه البخاري (٣/١٤٢)، ومسلم، الحديث برقم (١٠٠٣).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى قوله: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾، أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل (...) انتهى.. قلت: وهذا ما حصل في هذا الزمان، والله المستعان.

ثالثاً: أقسام الناس فيما يجب في حقهم من الولاء والبراء

الناس في الولاء والبراء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يُحب محبةً خالصةً لا معاداة معها، وهم المؤمنون الخالص من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين.

وفي مقدمتهم رسول الله ﷺ فإنه تجب محبته أعظم من محبة النفس والوالد والولد والناس أجمعين.

ثم زوجاته أمهات المؤمنين وأهل بيته الطيبون وصحابته الكرام - خصوصاً - الخلفاء الراشدين وبقية العشرة والمهاجرين والأنصار وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان ثم بقية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

ثم التابعون والقرون المفضلة وسلف هذه الأمة وأئمتها كالأئمة الأربعة.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ولا يبغض الصحابة وسلف هذه الأمة من في قلبه إيمان وإنما يبغضهم أهل الزيغ والنفاق وأعداء الإسلام كالرافضة والخوارج، نسأل الله العافية.

القسم الثاني: من يُبغض ويعدى بغضاً ومعاداةً خالصين لا محبة ولا موالاةً معهما، وهم الكفار الخالص من الكفار والمشركين والمنافقين والمرتدين والملحددين على اختلاف أجناسهم.

كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى، عائباً على بني إسرائيل: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١].

القسم الثالث: من يُحِب من وجهه ويبغض من وجهه، فتجتمع فيه المحبة والعداوة وهم عصاة المؤمنين. يُحِبُّون لما فيهم من الإيمان ويُبغضون لما فيهم من المعصية التي هي دون الكفر والشرك.

ومحبتهم تقتضي مناصحتهم والإنكار عليهم، فلا يجوز السكوت على معاصيهم، بل ينكر عليهم ويؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وتقام عليهم الحدود والتعزيرات حتى يكفوا عن معاصيهم ويتوبوا من سيئاتهم، ولكن لا يُبغضون بغضاً خالصاً ويُتبرأ منهم، كما تقوله الخوارج في مرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك.

ولا يُحِبُّون ويؤالون حباً وموالاةً خالصين، كما تقوله المرجئة، بل يعتدل في شأنهم على ما ذكرنا كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

والحب في الله والبغض في الله أوثق عرى الإيمان، والمرء مع من أحب يوم القيامة كما في الحديث.

وقد تغير الوضع وصار غالب موالاته الناس ومعاداتهم لأجل الدنيا فمن كان عنده طمع من مطامع الدنيا والوه وإن كان عدواً لله ولرسوله ولدين المسلمين.

ومن لم يكن عنده طمع من مطامع الدنيا عادوه ولو كان ولياً لله ولرسوله عند أدنى سبب وضايقوه واحتقروه.

وقد قال عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (من أحب في الله وأبغض في الله ووالى في الله وعادى في الله فإنما تُتَأَلَّ ولاية الله بذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا وذلك لا يُجدي على أهله شيئاً) رواه ابن جرير.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب» الحديث رواه البخاري^(١).

وأشد الناس محاربةً لله من عادى أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسبَّهم وتنقصهم.

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»، أخرجه الترمذي وغيره^(٢).

وقد صارت معاداة الصحابة وسبهم ديناً وعقيدةً عند بعض الطوائف الضالة.

نعوذ بالله من غضبه وأليم عقابه، ونسأله العفو والعافية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

(١) رواه البخاري (٧/ ١٩٠).

(٢) رواه الترمذي، الحديث برقم (٣٨٦٢).

حيث يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيِ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُوْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

وهو من دين محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وهذه في تحريم موالاة أهل الكتاب خصوصًا وقال في تحريم موالاة الكفار عمومًا:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١].

[illegible]

بل لقد حرم الله على المؤمن موالاة الكفار ولو كانوا من أقرب الناس إليه نسباً، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقد جهل كثير من الناس هذا الأصل العظيم، حتى لقد سمعتُ بعض المنتسبين إلى العلم والدعوة في إذاعة عربية يقول عن النصارى: إنهم إخواننا، ويا لها من كلمة خطيرة.

وكما أن الله سبحانه حرم مولاة الكفار أعداء العقيدة الإسلامية فقد أوجب سبحانه موالاة المؤمنين ومحبتهم، قال تعالى: ﴿إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

[illegible]

فالمؤمنون إخوان في الدين والعقيدة وإن تباعدت أنسابهم وأوطانهم وأزمانهم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

فالمؤمنون من أول الخليقة إلى آخرها مهما تباعدت أوطانهم وامتدت أزمانهم إخوة متحابون يقتدي آخرهم بأولهم ويدعو بعضهم لبعض ويستغفر بعضهم لبعض.

■ وللولاء والبراء مظاهر تدل عليهما:

أولاً: من مظاهر مولاة الكفار

١ - التشبه بهم في الملبس والكلام وغيرهما:

لأن التشبه بهم في الملبس والكلام وغيرهما يدل على محبة المتشبه به، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

(١) رواه أبو داود، الحديث برقم (٤٠٣١).

فيحرم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم من عاداتهم، وعباداتهم، سمتهم وأخلاقهم كحلق اللحى وإطالة الشوارب، والرطانة بلبغتهم إلا عند الحاجة، وفي هيئة اللباس، والأكل والشرب وغير ذلك.

٢- الإقامة في بلادهم وعدم الانتقال منها إلى بلد المسلمين لأجل الفرار بالدين:

لأن الهجرة بهذا المعنى ولهذا الغرض واجبة على المسلم؛ لأن إقامته في بلاد الكفر تدل على موالاته الكافرين - ومن هنا حرم الله إقامة المسلم بين الكفار إذا كان يقدر على الهجرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْفَالِغَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٨].

[illegible]

فلم يعذر الله في الإقامة في بلاد الكفار إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون الهجرة. وكذلك من كان في إقامته مصلحة دينية كالدعوة إلى الله ونشر الإسلام في بلادهم.

٣- السفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس:

والسفر إلى بلاد الكفار محرم إلا عند الضرورة؛ كالعلاج والتجارة والتعليم
للتخصصات النافعة التي لا يمكن الحصول عليها إلا بالسفر إليهم فيجوز بقدر
الحاجة، وإذا انتهت الحاجة وجب الرجوع إلى بلاد المسلمين.

ويشترط كذلك لجواز هذا السفر أن يكون مظهرًا لدينه معتزًا بإسلامه مبتعدًا عن مواطن الشر، حذرًا من دسائس الأعداء ومكائدهم، وكذلك يجوز السفر أو يجب إلى بلادهم إذ كان لأجل الدعوة إلى الله ونشر الإسلام.

٤- إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين ومدحهم والذب عنهم:
وهذا من نواقض الإسلام وأسباب الردة نعوذ بالله من ذلك.

٥- اتخاذهم بطانةً ومستشارين:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ خَبَالًا وَدُونَ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَتَانَتْ أُولَاءُ مُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا الْقُومُ قَالَُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمَسَّسْكُمُ حَسَنَةٌ سَوَّهْمَ وَإِن تُصِيبْكُمُ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصِيرُوا تَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١١٨-١٢٠].

[illegible]

وروى الإمام أحمد ومسلم أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحرة فقال: إني أردت أن أتبعك وأصيب معك، قال: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «ارجع فلن أستعين بمشرك»^(١) ومن هذه النصوص يتبين لنا تحريم تولية الكفار أعمال المسلمين التي يتمكنون بواسطتها من الاطلاع على أحوال المسلمين وأسرارهم ويكيدون لهم بإلحاق الضرر بهم.

ومن هذا ما وقع في هذا الزمان من استقدام الكفار إلى بلاد المسلمين - بلاد الحرمين الشريفين - وجعلهم عمالاً وسائقين ومستخدمين ومربين في البيوت، وخلطهم مع العوائل، أو خلطهم مع المسلمين في بلادهم.

(١) رواه مسلم، الحديث برقم (١٨١٧).

٦- التأريخ بتأريخهم خصوصًا التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم كالتاريخ الميلادي:

والذي هو عبارة عن ذكرى مولد المسيح **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، والذي ابتدعوه من أنفسهم وليس هو من دين المسيح **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فاستعمال هذا التاريخ فيه مشاركة في إحياء شعارهم وعيدهم.

ولتجنب هذا لَمَّا أراد الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** وضع تاريخ للمسلمين في عهد الخليفة عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عدلوا عن تواريخ الكفار، وأَرْخُوا بهجرة الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مما يدل على وجوب مخالفة الكفار في هذا وفي غيره مما هو من خصائصهم. والله المستعان.

٧- مشاركتهم في أعيادهم أو مساعدتهم في إقامتها أو تهنتهم بمناسبتها أو حضور إقامتها:

وقد فُسِّرَ قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾** [الفرقان: ٧٢]، أي:

ومن صفات عباد الرحمن أنهم لا يحضرون أعياد الكفار.

٨- مدحهم والإشادة بما هم عليه من المدنية والحضارة والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم
دون نظر إلى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقُوكَ رَيْكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

وليس معنى ذلك أن المسلمين لا يتخذون أسباب القوة من تعلم الصناعات ومقومات الاقتصاد المباح والأساليب العسكرية، بل ذلك مطلوب، قال تعالى: ﴿وَاعِدُوا لَهُمْ مَا أَصْطَفَيْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

[illegible]

وهذه المنافع والأسرار الكونية هي في الأصل للمسلمين، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فالواجب أن يكون المسلمون سَبَّاقِينَ إلى استغلال هذه المنافع وهذه الطاقات، ولا يستجدون الكفار في الحصول عليها، بل أن يكون لهم مصانع وتقنيات.

٩- التسمي بأسمائهم:

بحيث يسمي بعض المسلمين أبنائهم وبناتهم بأسماء أجنبية ويتركون أسماء آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم وجداتهم والأسماء المعروفة في مجتمعهم، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١) وبسبب تغيير الأسماء فقد وجد جيل يحمل أسماء غريبة، مما يسبب الانفصال بين هذا الجيل والأجيال السابقة ويقطع التعارف بين الأسر التي كانت تعرف بأسمائها الخاصة.

(۱) رواه مسلم، الحديث برقم (۲۱۳۲).

١٠- الاستغفار لهم والترحم عليهم:

وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]؛ لأن هذا يتضمن حبههم وتصحيح ما هم عليه.

١١- حكم الإستعانة بالكفار في الوظائف والقتال ونحو ذلك:

(أ) في الوظائف: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمر ان: ١١٨].

قال البغوي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ﴿لَا تَنْخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾، أي: أولياء وأصفياء من غير أهل ملتكم، وبطانة الرجل: خاصته. ثم بيّن سبحانه العلة في النهي عن اتخاذهم بطانة فقال: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُم بِهَا لَٰكُم مِّنْهَا فَتَحَبَّأَ﴾، أي: لا يقصرون في عمل ما يضركم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون عليه من أسرارهم، ومن الأبيات المشهورة:

كل العداوات قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين (يعني الوظائف)، بل استعمال من هو دونهم في الكفاية (يعني المسلمين) أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم، والقليل من الحلال يُبارك فيه، والكثير من الحرام يُذهب وَيَمْحَقَهُ الله تعالى. انتهى^(١) باختصار.

وقد تبين مما سبق:

١- أنه لا يجوز أن يوَلَّى الكافر ولاية فيها سلطة على المسلمين أو اطلاع على أسرارهم؛ كاتخاذهم وزراء ومستشارين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْمُرُكُمْ بِحَبَالٍ﴾ [آل عمران: ١١٨]، أو موظفين في أعمال الدولة الإسلامية.

٢- أنه يجوز استئجارهم للقيام ببعض الأعمال الجانية التي لا تُشكّل خطرًا على سياسة الدولة المسلمة؛ كالدلالة على الطريق وما في معناه؛ كبناء المباني، وإصلاح الطرق بشرط أن لا يكون في المسلمين من يصلح للقيام بهذا العمل، فإن النبي ﷺ استأجر هو وأبو بكر رجلاً من بني الديل هاديًا خريّتًا يدهما على الطريق في سفر الهجرة إلى المدينة، وكان رجلاً مشرّكاً^(١).

(ب) أما الاستعانة بهم في القتال: ففي المسألة خلاف بين أهل العلم، والصحيح: جواز ذلك عند الحاجة والضرورة إذا كان المستعان به منهم مأموناً في الجهاد، قال ابن القيم في فوائد صلح الحديبية: ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم^(١)، ويجوز للضرورة؛ لما روى الزهري أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** استعان بناس من اليهود في حرب خيبر سنة سبع، وشهد صفوان حُنيئاً وهو مشرك، والضرورة مثل كون الكفار أكثر عدداً ويخاف منهم بشرط أن يكون حَسَنَ الرَّأْيِ في المسلمين، أما عند عدم الحاجة فلا يجوز الاستعانة بهم؛ لأن الكافر لَا يُؤْمَنُ مكره وغائلته لخبث طويته.

(١) [زاد المعاد] (٣/ ٣٠١) بتحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط.

ثانيًا: من مظاهر موالاة المؤمنين

١- الهجرة إلى بلاد المسلمين وهجر بلاد الكافرين:

والهجرة هي الانتقال من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين لأجل الفرار بالدين؛ والهجرة بهذا المعنى ولأجل هذا الغرض واجبة وباقية إلى طلوع الشمس من مغربها عند قيام الساعة، وقد تبرأ النبي ﷺ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، فتحرم على المسلم الإقامة في بلاد الكفار إلا إذا كان لا يستطيع الهجرة منها.

[illegible]

أَوْ كَانَ فِي إِقَامَتِهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ؛ كَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَنَشْرِ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨﴾ قَالُوا لَيْتَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ۝٩٩﴾ [النساء: ٩٧-٩٨].

[illegible]

٢- مناصرة المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال واللسان فيما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم:

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

This image shows a full page of white paper with horizontal dashed lines, typical of primary-ruled notebook paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

۳- التَّائِمُ لِلَّهِمَّ وَالسُّرُورُ بِسُورِهِمْ:

قال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١)، وقال أيضًا ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»^(٢)، وشبك بين أصابعه.

(١) رواه البخاري (٧٧/٧)، ومسلم، الحديث برقم (٢٥٨٦) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٨٠ / ٧)، ومسلم، الحديث برقم (٢٥٨٥).

(۳) رواه مسلم، الحديث برقم (۲۵۶۴).

۵- احترامهم وتوقیرهم وعدم تنقصهم وعیبهم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿[الحجرات: ١١-١٢].﴾

This image shows a full page of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and extend across the width of the page, providing a template for handwriting practice or general writing. There are no margins, text, or other markings on the page.

٦- أن يكون معهم في حال العسر واليسر والشدة والرخاء:

بخلاف أهل النفاق الذين يكونون مع المؤمنين في حال اليسر والرخاء ويتخلون عنهم في حال الشدة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَرَبُّونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١].

This image shows a full page of white paper with horizontal dashed lines, typical of primary-ruled notebook paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings present.

٧- زيارتهم ومحبة الالتقاء بهم والاجتماع معهم:

وفي الحديث القدسي: «وجبت محبتي للمتحابين فيَّ، والمتجالسين فيَّ، والمتزاورين فيَّ، والمتبازلين فيَّ»^(١)، وفي حديث آخر: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكاً فقال: أين تريد؟ قال: أزور أخاً لي في الله في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله **عَزَّوَجَلَّ**، قال: فإنِّي رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»^(٢).

(١) رواه مالك في الموطأ، الحديث برقم (٢٧٤٤). وأحمد في المسند، الحديث برقم (٢٢٠٣٠).

(٢) رواه مسلم، الحديث برقم (٢٥٦٧).

قال **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَلَا لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَتِهِ»^(١).
وفي رواية «وَلَا يَسْمُ عَلَى سَوْمِهِ»^(٢).

(۲) رواه مسلم، الحديث برقم (۱۵۱۵).

٩- الفرق بضعافهم:

كما قال النبي ﷺ: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا»^(١). وقال ﷺ: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفاءكم»^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

(١) رواه الترمذي، الحديث برقم (١٩١٩).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٢٢٥).

١٠ - الدعاء لهم والاستغفار لهم:

قال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

● تَنْبِيْه:

وأما قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

This image shows a full page of white paper with horizontal dotted lines, resembling notebook paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings present.

وقد جاءت أم أسماء إليها تطلب صلتها وهي كافرة فاستأذنت أسماء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك فقال لها: «صلي أمك»^(١).

وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فالصلة والمكافأة الدنيوية شيء، والمودة شيء آخر.

(١) رواه البخاري (٣/١٤٢)، ومسلم، الحديث برقم (١٠٠٣).

ولأن في الصلة وحسن المعاملة ترغيباً للكفار في الإسلام فهما من وسائل الدعوة بخلاف المودة والموالاتة فهما يدلان على إقرار الكافر على ما هو عليه والرضى عنه وذلك بسبب عدم دعوته إلى الإسلام.

وكذلك تحريم موالاة الكفار لا تعني تحريم التعامل معهم بالتجارة المباحة واستيراد البضائع والمصنوعات النافعة والاستفادة من خبراتهم ومخترعاتهم.

فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أستاذ جر ابن أريقط الليثي ليدله على الطريق وهو كافرٌ، واستدان من بعض اليهود.

[illegible]

وما زال المسلمون يستوردون البضائع والمصنوعات من الكفار، وهذا من باب الشراء منهم بالثمن وليس لهم علينا فيه فضل ومنة.

وليس هو من أسباب محبتهم وموالاتهم، فإن الله أوجب محبة المؤمنين وموالاتهم وبغض الكافرين ومعاداتهم.

[illegible]

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ۖ﴾ [الأنفال: ٧٢]. إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ومعنى قوله: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ **وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**﴾، أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل (... انتهى.. قلت: وهذا ما حصل في هذا الزمان، والله المستعان.

ثالثاً: أقسام الناس فيما يجب في حقهم
من الولاء والبراء

الناس في الولاء والبراء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يُحب محبةً خالصةً لا معاداة معها، وهم المؤمنون الخالص من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين.

وفي مقدمتهم رسول الله ﷺ فإنه تجب محبته أعظم من محبة النفس والوالد والولد والناس أجمعين.

[illegible]

ثم زوجاته أمهات المؤمنين وأهل بيته الطيبون وصحابته الكرام - خصوصًا -
الخلفاء الراشدين وبقية العشرة والمهاجرين والأنصار وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان
ثم بقية الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أجمعين.

ثم التابعون والقرون المفضلة وسلف هذه الأمة وأئمتها كالأئمة الأربعة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ولا يبغض الصحابة وسلف هذه الأمة من في قلبه إيمان وإنما يبغضهم أهل الزيغ والنفاق وأعداء الإسلام كالرافضة والخوارج، نسأل الله العافية.

القسم الثالث: من يُحِبُّ من وجهه ويبغض من وجهه، فتجتمع فيه المحبة والعداوة وهم عصاة المؤمنين. يُحِبُّون لما فيهم من الإيمان وَيُبْغِضُونَ لما فيهم من المعصية التي هي دون الكفر والشرك.

ومحبتهم تقتضي مناصحتهم والإنكار عليهم، فلا يجوز السكوت على معاصيهم، بل ينكر عليهم ويؤمرون بالمعروف ويُنهون عن المنكر وتقام عليهم الحدود والتعزيرات حتى يكفوا عن معاصيهم ويتوبوا من سيئاتهم، ولكن لا يُغضون بغضًا خالصًا ويُتبرأ منهم، كما تقوله الخوارج في مرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك.

ولا يُحبّون ويؤالون حبًّا وموالاةً خالصين، كما تقوله المرجئة، بل يعتدل في شأنهم على ما ذكرنا كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

والحب في الله والبغض في الله أوثق عرى الإيمان، والمرء مع من أحب يوم القيامة
كما في الحديث.

وقد تغير الوضع وصار غالب موالاة الناس ومعاداتهم لأجل الدنيا فمن كان عنده طمع من مطامع الدنيا والوه وإن كان عدوًّا لله ولرسوله ولدين المسلمين.

ومن لم يكن عنده طمع من مطامع الدنيا عادوه ولو كان ولياً لله ولرسوله عند أدنى سبب وضايقوه واحتقروه.

وقد قال عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (من أحب في الله وأبغض في الله ووالى في الله وعادى في الله فإنها تُنالُ ولاية الله بذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا وذلك لا يُجدي على أهله شيئاً) رواه ابن جرير.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب» الحديث رواه البخاري^(١).

وأشد الناس محاربةً لله من عادى أصحاب رسول الله ﷺ وسبَّهم وتنقصهم. وقد قال ﷺ: «الله في أصحابي، الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني فمن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»، أخرجه الترمذي وغيره^(١).

وقد صارت معاداة الصحابة وسبهم ديناً وعقيدةً عند بعض الطوائف الضالة. نعوذ بالله من غضبه وأليم عقابه، ونسأله العفو والعافية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

(١) رواه الترمذي، الحديث برقم (٣٨٦٢).

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز سندي حفظه الله في آخر شرحه للعقيدة الواسطية:
ينبغي أن يديم الإنسان النظر، ويكثر القراءة والدرس للعقيدة، ولا يمل من ذلك، ولا يستكبر
عن ذلك، إنما يديم ذلك، يديم النظر، والدراسة، والحفظ، والتأمل.

فإن هذا من أعظم الأسباب للنجاة، ومهما اشتغلت بشيء، فلا تنشغل عن هذه العقيدة.
ثم بعد ذلك أن تنطلق داعيةً إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أن تبين الحق للناس، تحرص على هدايتهم، فتح
الله عَزَّوَجَلَّ لك بابًا من أبواب الخير، فاحرص على أن يذوق غيرك حلاوة هذا الخير الذي أعطاك
الله عَزَّوَجَلَّ إياه.

إنه لمن الحرمان، والخذلان، والخسران أن يعتزل طالب العلم جانبًا وهو يرى أن الحق والباطل
يعتلجان، وأن الأقران تتصارع، وأن أعداء الله يُريشون سهامهم على التوحيد والسنة، وهو ساكن
لا يحرك شيئًا، ولا يكون منه غيرة على حرمان الله عَزَّوَجَلَّ.

بل ينبغي يا عبد الله أن تَريَ الله من نفسك خيرًا، كن من أنصار الله، كن من أنصار دين الله،
وهذا والله أنت أحوج ما تكون إليه.

حذارٍ أن نظن أن الدعوة بحاجة إليك، أو أن الدين محتاج إليك، لا والله.
إن كنت ستدعو إلى الله لأنك ترى أن الدعوة بحاجة إليك، فاجلس خيرٌ لك.
إنما ادعُ إلى الله لأنك أنت بحاجة إلى فضل الله عَزَّوَجَلَّ، أنت بحاجة إلى أن يسلكك عَزَّوَجَلَّ في
سلك العابدين الصالحين المصلحين.

فالله الله يا إخوانه بالجد، والاجتهاد، والنشاط، لا سيما والزمن الذي نعيشه زمن الغربة، الخير
فيه قليل، والشر فيه كثير، وأهل الحق فيه قليل - مع الأسف الشديد -.



0096599494122



www.IBNABITALIB.com



@IBNABITALIB



IBNABITALIB1@gmail.com